

إجراءات رفع إشارة الدعوى عن الأوراق المالية

يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بكافة عمليات رفع إشارة الدعوى عن الأوراق المالية العائدة للشركات المدرجة لدى سوق دمشق للأوراق المالية، وينترب على طالب رفع إشارة الدعوى وفق القرار القضائي أو مالك النسهم (أو النائب عن الغير) القدوم إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي من أجل القيام بها يلي:

أولاً: تقديم المستندات والوثائق التالية:

- نسخة عن القرار القضائي المتضمن رفع إشارة الدعوى عن الأوراق المالية مصدق أصولاً على أن يتضمن المعلومات التالية:
- اسم مالك الأوراق المالية.
- نوع الورقة المالية.
- اسم الشركة المصدرة للورقة المالية.
- عدد الأوراق المالية المراد رفع إشارة الدعوى عنها.
- في حال رفع إشارة الدعوى عن الذراج النقدية والنسهم الهجائية المتفرعة عن الأوراق المالية المراد رفع إشارة الدعوى عنها يجب ذكر ذلك.
- هاء طلب رفع إشارة الدعوى من قبل طالب رفع إشارة الدعوى وفق القرار القضائي أو مالك النسهم (أو النائب عن الغير) بالمعلومات المطلوبة وتوقيعه وختمه (بالنسبة للشخص الاعتباري) أمام موظف المركز المختص.
- صورة عن وثائق إثبات الشخصية لكل للطراف العلاقة أو النائب عن الغير (إن وجد).
- عنوان مهتد لطالب رفع إشارة الدعوى.
- وثيقة النيابة عن الغير مصدقة أصولاً (إن وجدت) على أن تكون سارية المفعول.

ثانياً: تسديد بدل رفع إشارة الدعوى والبالغ (0,005) خمسة بالالف من القيمة السوقية للأوراق المالية وذلك من أحد الطرفين على ألا تقل عن (3,000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية.

- يتم احتساب البديل وفق المعادلة التالية: (سعر الإغلاق للسهم * عدد النسهم المراد رفع إشارة الدعوى عنها * 0.005).

ثالثاً: يقوم المركز برفع إشارة الدعوى عن الأوراق المالية بعد الموافقة على الطلب وإعلام الأطراف ذوي العلاقة بكتاب رسمي صادر عنه.

دمشق في 07/10/2019.

المدير التنفيذي

الدكتور عبد الرزاق قاسم